DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

عقوبة من تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -19) (دراسة فقهية مقارنة)

د. نجوى عبد النبى عبدالعزيز الإبيارى
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف
المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: dr.ngwa76@gmail.com

الملخص

جاء البحث بعنوان : عقوبة من تعمد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -19)دراسة فقهية مقارنة وتبين من خلال البحث أن مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) ، هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد ، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م و إن العدوى بفعل الله وقدره ،فإن شاء الله عز وجل انتقل المرض من واحد إلى آخر ، وإن لم يشأ لم ينتقل ،مع وجوب الأخذ بالأسباب الممكنة ؛ لدفع الضرر مع حسن الظن بالله تعالى .

فمن كان مصاباً بفيروس كورونا المستجد وتعمد نقله إلى غيره مع توافر ضوابط القتل العمد ؛وجب عليه القصاص .

فإذا انتقلت العدوى بغير قصد من الناقل في أحد صور (الخطأ أو الجهل أو التقصير) ومات المنقول إليه ،فإذا كان الناقل آخذا بالإجراءات الاحترازية ، سواء كان مصابا أو ممارسًا صحيًا ،ولم يفرِّط فلا شيء عليه، وإذا لم يأخذ بالتدابير ومات المنقول إليه بسببه ؛ فعليه ما على الجانى بالخطأ من الدية ، وأما إذا لم يمت المنقول إليه فعلى الشخص الناقل الذي فرط التعزير بما يراه القاضي مناسبا.

الكلمات المفتاحية: عقوبة، العدوى، فيروس كورونا.

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

Punishment for Intentionally Transmitting Infection with the Emerging Coronavirus (Covid-19) (A comparative jurisprudence study)

Dr. Nagwa Abdelnaby Abdelaziz Elebiary
Assistant Professor of Comparative Jurisprudence
Faculty of Sharia and Law- Al-Jouf University
Saudi Arabia
Email: dr.ngwa76@gmail.com

ABSTRACT

This research came under the title: Punishment for those who deliberately transmit infection with the emerging coronavirus (Covid-19), a comparative jurisprudential study. And it was found through the research that the emerging corona virus disease (Covid-19) is a respiratory infection caused by a new coronavirus, and the World Health Organization has officially declared this epidemic a global pandemic on March 11, 2020. And that the infection is by the action of God and his destiny, so if God Almighty wills the disease transcends from one person to another, the disease will be transmitted to him, and if God Almighty does not want the disease not to be transmitted to him, it is not transmitted.

Whoever was infected with the emerging corona virus and deliberately transmitted this virus to others with the availability of premeditated killing controls, where he deliberately intended for a specific person and intended the deadly act, which is to transmit the virus, deliberately in aggression, he must be punished.

If the infection was unintentionally transmitted from the carrier in one of the forms (mistake, ignorance or negligence) and the person transmitted to him died, if the carrier was taking precautionary measures, whether he was infected or a health practitioner, and did not neglect it, there is nothing on him, and if he did not take the measures and the transferee died. It is established who the transferee is, then he must pay the blood money that the offender erroneously owes.

Keywords: punishment, infection, corona virus.

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ أمَّا بعد:

الأمن من نعم الله عز وجل ، وهو مقصد شرعي ، وضعت الشريعة في سبيل المحافظة عليه وسائل تنظيمية ؛ فشرعت الأحكام المتعلقة بحماية وصيانة المقاصد الخمسة

فالأمن لا يتحقَّق إلاَّ بتحقُّق خمسةِ مقاصد (حفظ الدِّين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال) ذلك لأنَّ جميع الجرائم مَرَدُّها إمَّا إلى الدِّين أو الشهوة أو المال ، وقد وضعت الشريعة ما يُمَكِّن من حفظ الدِّين ويحمي حريَّة الاعتقاد ، ثمَّ حرَّمت الزنا وغيرَه ممَّا يتعلَّق بالتَّعدِّي على الأنساب والأعراض ، ثم حرَّمت التَّعدِّي على الأموال وأكلَها بالباطل ، وضَمِنَت حفظَ النفس وصيانتَها من القتل والتَّعدِّي فكان القصاص ، ومن ثَمَّ إذا سُدَّت السُّبل والطرق إلى ارتكاب هذه الجرائم لِمَا وضعته الشريعة من إجراءات ورتَّبته من عقوبات في الدنيا والآخرة ، فالأمن سوف يتحقَّق لأنَّ الناس سيؤمنون على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، وكأنَّ هذه المقاصد الخمسة إنما وُضِعَتْ لضمان أمن الناس وسلامتهم ، وهذا من عظمة الشريعة الإسلامية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1-الحاجة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بنقل العدوى وخاصة فى هذا الوقت مع انتشار الوباء بفيروس كورونا المستجد(كوفيد- 19).

2- تساهل البعض عند الإصابة بفيروس كورونا ، ونقل العدوى وعدم إدراك ما يترتب على ذلك من عقوبة شرعية .

3- عناية الباحث بالكتابة في المسائل الفقهية التي لها صلة بالحقائق العلمية المعاصرة ؛ وهى تمثل تخصصه الدقيق.

4- إظهار دور الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب النوازل المستجدة ، وبيان الأحكام الشرعية لما يطرأ من قضايا ومستجدات.

الهدف من البحث :

1- معرفة المراد بالمرض المعدي وطرق نقل العدوى ، وبيان العقوبة الشرعية المترتبة على نقل العدوى عمدا أو خطأ

2-المساهمة في نشر الوعي الفقهي في المجتمع ببيان حكم هذه النازلة الفقهية التي يكثر طرحها والسؤال عن حكمها بين عموم المسلمين.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في المتغيرات التي حصلت في هذا العصر ، ومنها وباء كورونا ،وما خلفه من آثار على الأفراد والمجتمعات ، والذي يطرح العديد من المشكلات والتساؤلات ، ومن ضمن هذه التساؤلات :

1- حقيقة فيروس كورونا المستجد
2- هل تنقل العدوى من شخص إلى أخر
3- ما العقوبة المترتبة على من تعمد قتل الغير بنقل عدوى فيروس كورنا له
4- ما العقوبة المترتبة على نقل العدوى بطريق الخطأ

الدراسات السابقة :

الدراسات كثيرة في الأمراض المعدية والوبائية بعامة : ولكني لم أجد - فيما اطلعت علية من دراسات –من أفرد هذه المسألة بالبحث ، وإنما كانت ضمن رسائل علمية أو في ثنايا الكتب والفتاوى.

من هذه الدراسات :1- (النوازل في الجنايات) رسالة دكتوراه ، للباحث أحمد آل طال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

2- (أحكام نقل الأمراض المعدية) رسالة ماجستير ، للباحث حسن حسني أبو حماد ،جامعة القدس ،فلسطين هذه الرسائل العلمية السابقة ،فقد تناولت البحث في هذا ا لموضوع ضمن المسائل لكنها عامة للأمراض المعدية ،أما هذا البحث فهو بحث مفصل للموضوع مع تأصيله تأصيلا شرعيا ،وتنزيله على فيروس كورونا المستجد ،مع ذكر التوصيات والفتاوى الصادرة مؤخرا فى ذلك.

منهج البحث

اتبعتُ في هذا البحث منهجاً وصفياً مقارناً ، واتخذت لذلك الخطوات التالية :

أولاً : ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت ، مبتدئة بالمتفق عليه بين المذاهب ، ثم المختلف فيه

ثانياً : ذكر الخلاف بين الفقهاء ، فإذا اتفق ثلاثة مذاهب أو أكثر ، وتفرقت أقوال الآخرين ، فأطلق لفظ الجمهور على الثلاثة مذاهب فأكثر .

ثالثا : ذكر الترجيح في المسألة المختلف فيها ، مع الالتزام بالحيادية وعدم التعصب لأى مذهب . وكان المدار في الترجيح على ما يتحقق فى هذا الرأي من قوة دليله ، أو جلبه لمصلحة ودرئه لمفسدة ، مع مراعاة جانب التيسير ودفع الحرج .

رابعا :اعتمدت في تقرير الأحكام على المصادر الفقهية الأصلية ، أما المصادر الحديثة في الفقه فقد استخدمتها استئناساً ، أو تقوية ، أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل . كما التزمت فى بحثى هذا بما يلى :-

(1) عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث ، مع بيان اسم السورة ، ورقم الآية .

(2) تطبيق القواعد المنهجية في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، اعتماداً في ذلك على الكتب المعتمدة ، والعناية بدرجة الحديث ، والنص عليها عقب تخريجه .

(3) ترجمة بعض الأعلام

(4) وختمت البحث بالخاتمة والتوصيات .

(5) تذيل البحث بذكر للمصادر والمراجع التي استعنت بها خلال البحث .

خطة البحث : يحتوى على مقدمه و ثلاث مباحث وخاتمه وفيها أهم نتائج البحث و التوصيات

المبحث الأول في تعريف مفردات عنوان البحث ويحتوى على مطلبين

المطلب الأول : تعريف العقوبة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف العدوى لغة واصطلاحا

المبحث الثاني في فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) ويحتوى على مطلبين

المطلب الاول : حقيقة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19)

المطلب الثاني : حقيقة انتقال العدوى بين الاثبات والنفي

المبحث الثالث : في العقوبة المترتبة على نقل العدوى ويحتوى على ثلاث مطالب

المطلب الأول :التكيف الفقهي فى نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -19)

المطلب الثاني : عقوبة من تعمد القتل بنقل فيروس كورونا لشخص معين

المطلب الثالث : عقوبة نقل عدوى فيروس كورونا خطأ لفرد معين

المطلب الأول :تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً

العقوبة لغة :مصدر عاقب يعاقب وهي المجازاة والمماثلة وعاقبه جازاه بذنبه(1)

وهو الجزاء علي الفعل قال تعالي (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)(سورة النحل ،ايه126)وقيل كلمة العقوبة اسم مصدر للفعل "عقب" والعين والقاف والباء أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة .يقال: ليس لفلان عقب ، أي : ليس له ولد يخلفه ، وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه وعاقبة كل شيء(2) آخره.

[1] -مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدا لقادر الحنفي الرازي،ج1، ص186،ط المكتبة المصرية

[2] تهذيب اللغة ،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ج1،ص197،طدار احياء التراث العربي –بيروت الطبعة الأولي

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

العقوبة اصطلاحا : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً ، فعرفها الأحناف بأنها :(الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على الجناية)(3)
وعرفها ا الشافعية بأنها : (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر)(4)
وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم (عبدا لقادر عودة) بأنها "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة علي عصيان أمر الشارع"(5)
وهذه التعريفات متقاربة المعنى وإن اختلفت في العبارات ،وتؤدى في مجموعها إلى أن العقوبة هي الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير معصيته لأمر الشارع ،أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدرا من قبل الله تعالى حقا الله وهى الحدود ،أو للعبد ،وهى جرائم ا لقصاص أو مقدرا من قبل ولى الأمر بما خول الله له من سلطة وهى ما يطلق عليها جرائم التعازير.

المطلب الثاني :تعريف العدوى لغة واصطلاحاً

العدوى في اللغة "أعداء الداء يعديه إعداءّ : جاوز غيره إليه ، وقيل : هو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء.
وأعداه من علته وخلقة وأعداه به : جوَزه إلية ، والاسم من كل ذلك العدوى فتعدًى ،والتَّعدي :مجاوزة الشيء إلى غيره"[6]
انعدى من ينعدي ، انعد ، انعداءً ،فهو منعدٍ، والمفعول منعدًى منه :-
انعدى من فلان مطاوع عدا/عدا عن : انتقل الية المرض منه.
والعدوى اصطلاحا : انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطة ما ، مما يعدي من جرب أو غيره أي يسري من واحد إلى آخر عن طريق الاتصال المباشر وغير المباشر [7].
تعريف المرض المعدي: هو المرض الذي ينتقل من مريض لآخر بأحد طرق العدوى إما عن طريق التنفيس كالأنفلونزا والسل الرئوي أو بطريق الفم كزحار[8] والتيفوئيد[9]، أو عن طريق العلاقات الجنسية كالسيلان[10]أو بالملاسة كالجدري والجذام أو بواسطة الحقن كالتهاب الكبد الفيروسي .

---

[3] - حاشية أبي السعود على شرح الكنز ،محمد أبي السعود المصري الحنفي ،محمد ملا مسكين ،ج2،ص349،ط جمعية المعارف
[4] -الأحكام السلطانية ،ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ،ص221 ،ط دار الحديث القاهرة - لم اجد تعريف العقوبة عند المالكية والحنابلة
[5] -التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضيعي ، عبدا لقادر عودة ،ج 1،ص609 ،ط مؤسسة الرسالة 1971م
[6]- تاج العروس ، للزبيدي ،مادة (عدو) ج39،ص8، لسان العرب ،لابن منظوم ،مادة (عدا) ج15/ ص31
7 -المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وآخرون ج2،ص589
8 - الزحار : هو عدوى أو اضطراب معوي ينشأ عن التهاب الأمعاء وخاصة القولون ، وتُعرّف منظمة الصّحة العالمية الزّحار على أنه أي نوبة من الإسهال يخرج فيها الدم مع البراز اللين المائي، ويُصاب الأشخاص بمرض الزّحار عن طريق الماء والطّعام الملوّثين بالكائنات الحية المعدية، وقد ينشأ الزّحار عند الإصابة بعدوى بكتيريا ينظر https://esteshary.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D9%85%D8%B1%D8%B6_%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%AD%D8%A7%D8%B1
9 -التيفوئيد ،هو عدوى بكتيرية يمكن أن تؤثر على عدة أجهزة في الجسم. هو معد للغاية ، يمكن أن يكون خطيرا أو حتى قاتلاً إذا لم يتم علاجه، السالمونيلا التيفية هي المسببة للتيفوئيد ، و هي بكتيريا من نفس نوع الفصيلة المسببة لتسمم السالمونيلا الغذائي. إنها شديدة العدوى، وينتشر التيفوئيد من خلال الملامسة مع براز المصابين و(أحيانا) البول. وهذا يجعله شائعاً جدا في البلدان ذات الصرف الصحي السيء ، حيث يمكن أن تجد النفايات البشرية طريقها إلى مصادر مياه الشرب وإلى السلسلة الغذائية . ينظر- https://www.dettolarabia.com/ar/common infections/illnessess/typhoid/?gclid=EAIaIQobChMIjrrVwqDT7QIVTO7tCh249wLUEAAYASAAEgI-KvD_BwE
[10]- السيلان هو عدوى منقولة جنسيا تسببها البكتيريا تسمى النيسرية البنية أو السيلان. يتم العثور على البكتيريا في افرازات القضيب وفي السائل المهبلي. يتم تمرير السيلان بسهولة بين الناس من خلال: الجنس المهبلي أو الفموي أو الشرجي غير المحمي، وتشمل الأعراض للسيلان افرازات لونها أخضر أو أصفر سميك من المهبل أو القضيب، والألم عند التبول و (في النساء) نزيف بين الدورة الشهرية . ينظر https://www.moh.gov.bh/HealthInfo/DiseaseDetail/62

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

وتنشأ الأمراض المعدية (infectiousa diseases) عند دخول أجسام غريبة ملوثة إلى جسم الإنسان .
تكون هذه الاجسام الغريبة عبارة عن جراثيم ،فيروسات ، فطريات ،أو طفيليات . تنتقل هذه الأجسام عن طريق العدو من إنسان آخر ، حيوانات ،طعام ملوث ، أو من التعرض لأي من العوامل البيئية التي تكون ملوثة بأي من هذه الأجسام[11].

المبحث الثاني

المطلب الأول حقيقة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19)

فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يعرف أنها تسبب أمراضًا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً ، مثل (متلازمة الشرق الأوسط التنفيسة (mERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخي (السادس)
وفيروس كورونا المستجد (nCOV) هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر
فيروس (كورونا) من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديد ؛ حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية نهاية ديسمبر ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد.
تشمل الأعراض النمطية لفيروس (كورونا): الحمى - السعال - ضيق التنفس - وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي. وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف ، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل : السرطان ، والسكري ، وأمراض الرئة المزمنة[12]
خطوات رئيسة للوقاية من (كورونا COVID -19:

- النظافة الشخصية.
- اتباع آداب العطس والسعال.
- تجنب المخالطة اللصيقة بشخص لديه أعراض نزلة برد أو أنفلونزا.
- تجنب التعامل غير الآمن مع الحيوانات ، سواء كانت برية أو في المزرعة[13].

وعرف مجمع الفقه الإسلامي هذا المرض بأنه : مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصارا بكوفيد 19 : مجمع الفقه الإسلامي هذا المرض : هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد ، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م . ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل ، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل ، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار.
وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة ، تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)، و قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريريه ، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2 % إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال ، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت ؛ علاوة على ذلك ، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان ، وهذا يمثل تحد مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية.[14]

---

11 - العدوى ومشروعية الوقاية فى منظار العلم والشرع: د/محمد نزار الدقر ينظر https://draldaker.wordpress.com/2013/05/17

[12]- ينظر : الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني ، الصيني ، ص5

[13]- الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية http:/www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/

149- مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا" المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية المنعقدة (عن بعد) 2020/4/16

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

الفرق بين الوباء والجائحة

اولا :الوباء في اللغة : بفتح الواو ، مصدر(وبوء ،ووبئ) جمعه (أوبئة)يقال : وبئت الأرض بضم الواو وكسر الباء ،توبأ وبأ ، فمعنها صار بها الوباء على فعلت تفعيل ،فهي فعله 15

الوباء في الاصطلاح : هو المرض الذى تفشى وعم الكثير من الناس ،كالجدري والكوليرا وغيرهما ،وعرفه ابن حجر بقوله : هو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده16

ثانيا : تعريف الجائحة

الجائحة في اللغة: أصلها جوح ،والجوحُ الاستئصال ، من الاجتياح جاحتهم السنَّه جوحًا وجياحة : استأصلت أموالهم وهى تجُوحُهم17

الجائحة في الاصطلاح : الجائحة اسم فاعلة هي المصيبة العظيمة التي تهُلك المال .أما (مجوحُ)فهو المال لذي أصابته جائحة فذهبت به .

فالجائحة :هي المصيبة التي تحل بالرجل في ماله ، فتجتاحه كله وتتلفه إتلافا ظاهرا كالسيل والحريق.18

من خلال التعريف بالوباء والجائحة يتضح أن الجائحة تتعلق بالمال ، أما الوباء فالمقصود به المرض .وعلى ذلك يصنف مرض كورونا وباء ؛ لكن بما أنه وباء عالمي ؛ فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية وصف كورونا بالجائحة ،وهذا يشير إلى أنه انتشر رسميا عبر مناطق جغرافية كبيرة تغطى قارات متعددة والعالم بأسره .وهذا الانتقال من وصفه وباء إلى جائحة بعد أن خرج عن السيطرة ، وتحول إلى وباء عالمي ، وسببًا للهلاك ،لذلك أطلق عليه جائحة : لأن الجائحة تعنى مطلق الاستئصال والهلاك : فتشمل ما كان بسبب مرض أو غيره، أما الوباء فإنه يُطلق على المرض خاصة .

المطلب الثاني :حقيقة انتقال العدوى بين الإثبات والنفي

وردت أحاديث عديدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عن مخالطة المرضى الذين أصيبوا بأمراض معدية كالجذام والطاعون ونحوها وأخرى تنفى وجود حصول العدو أصلا ، مما أوهم بوجود تعارض بين هذه الأحاديث ،وما من شك عند النظره الأولى للأحاديث وتفسيرها ومعرفة أسبابها.

نعلم ان الأحاديث التي تخرج من مشكاة واحدة بعيدة كل البعد عن التعارض والتناقض ،وهيهات هيهات أن يظن ذلك في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل ازلة هذا التعارض الموهم أذكر بعض الأحاديث :-

1- عن أُسَامَةُ بن زيد[19] قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وقَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ[20]

2- عن أبى هريره :قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ، ولا طيرة ،ولا صفر[21] ، ولا هامة[22]،فر من المجزوم[23] فرارك من الأسد "[24]

---

15 - معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ،498

16 - فتح الباري لأبن حجر ،ج10،ص180

17 - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري،ج2 ،ص242

18 - القاموس الفقهي،د سعدي أبو جيب ،ص72

19-أسامة هو : بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي الكلبى ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،يكنى أبا زيد، وقبل أبا محمد يقال له الحب بن الحب، سكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم وادى القرى ،ثم عاد إلى المدينة فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية عام ثمان أو تسع وخمسين وقيل بل توفى سنة أربع وخمسين ،انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمرى،ج1،ص75

20 -صحيح مسلم ، كتاب السلام ،باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، رقم4226

21 -صفر : كانت العرب تزعم أنَّ في البطن حيَّة يقال لها الصفر ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدى ،فأبطل الإسلام ذلك ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ا بن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ،ج3،ص35 ،ط 1979م

22 - الهامة : الرأس ،وأسم طائر ، وهو المراد في الحديث ،وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها ،وهى من طير الليل ،وقيل: هى البومة ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ،ج5،ص283

23 - أي الذى أصابه الجذام وهو مرض معدى معروف، تتهافت وتتأكل أطراف من أصيب به، النهاية فى غريب الحديث والأثر،ج1 ،ص251

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

3- عن أبي سلمة[25] : سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ : "لا يُورِدُنَّ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ" [26]

4- عن الشريد[27]قال كان وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"[28]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

تدل هذه الأحاديث على منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا لذلك ، والاحتياط والحذر من الأمراض المعدية ومجانية أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة ،وظاهر هذه الأحاديث تدل على أن هناك تعارض بينهما كما في حديث لا عدوى ،وفر من المجزوم ،ولا يورد ممرض على مُصِحٍّ ، فكيف لا عدوى ثم يقول فر من المجذوم أو لا توردوا الممرض على المُصِحٍّ ؟

والحقيقة أنه لا تعارض البته بين هذه الأحاديث الْآخَرَ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ :يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَهُمَا صَحِيحَانِ قَالُوا وَطَرِيقُ الْجَمْعِ أن حديث لا عدوى الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَزْعُمُهُ وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وأما حديث لا يورد مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ فَأَرْشَدَ فِيهِ إِلَى مُجَانَبَةِ مَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ عِنْدَهُ فِي الْعَادَةِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ فَنَفَى فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْعَدْوَى بِطَبْعِهَا وَلَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّرَرِ عِنْدَ ذَلِكَ بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِعْلِهِ وَأَرْشَدَ فِي الثَّانِي إِلَى الِاحْتِرَازِ مِمَّا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الضَّرَرُ بِفِعْلِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَقَدَرِهِ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحَدِيثَيْنِ وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ29 فالعدوى بفعل الله وقدره، فإن شاء الله عز وجل يتعدى المرض من واحد إلى آخر ، انتقل إليه المرض ، وان لم يشاء الله عز وجل أن لا ينتقل المرض إليه لم ينتقل .

فالنبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لا عدوى أراد أن يصحح معتقدا كان سائدا عند الجاهلية ،وبقوله صلى الله عليه وسلم :لا توردوا على المُصِحٍّ أراد أن يرشد إلى السلامة من العدوى بفعل الله وإرادته وقدره

والقول الثاني : وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أن حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وَهَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّسْخَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ بَلْ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا وَالثَّانِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ وَتَأَخُّرُ النَّاسِخِ وَلَيْسَ ذَلِكَ موجودا هنا.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ فَلَيْسَ لِلْعَدْوَى بَلْ لِلتَّأَذِّي بِالرَّائِحَةِ الكريهة وقبح صورته وصورة المجذوم والصواب ما ذهب اليه جمهور العلماء.

لقد أحدث هذا القول (لا عدوى) إشكالاً عند بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخاصة أنهم يلمسون في حياتهم اليومية انتقال المرض بالعدوى من واحد إلى آخر، فما كان من أحدهم إلا أن عقَّب على قول الرسول صلى الله عليه وسلم متسائلاً، ومتناولاً مثالاً من الواقع اليومي والملموس عن انتقال المرض بالعدوى

فقد روى الإمام أحمد والترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يعدي شيء شيئا" ، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله، النُّقْبَة 30من الْجَرَب تكون بِمِشْفَر31 البعير أو

---

[24] - صحيح البخاري ، كتاب الطب باب الجذام ، رقم 5707

[25] -أبو سلمه هو : عبدالله بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، كان ممن بأمرته أم سلمه إلى ارض الحبشة ،ثم شهد بدر بعد أن هاجر الهجرتين ، وجرح يوم أحد جرحا اندمل ثم مات منه في سنة ثلاث من الهجرة و تزوج رسول الله امرآته أم سلمه رضى الله عنها بعد ذلك ، الأستعياب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر ،ج4،ص1682

26 -صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ،ولا هامه ،ج4 ص104 ،رقم4235، صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب لا عدوى ،رقم5774

[27]- الشريد هو : بن سويد الثقفي ، له صحبة ،وقيل :إنه من حضرموت ولكن عداده فى ثقيف، روى عنه ابنه عمر بن الشريد ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،المزى ، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف ،ج12 ،ص458

28 - صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب اجتناب المجزوم ونحوه ،ج4 ،ص 512 ،رقم4256

[29] - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،النووي ، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف،ج14،ص213،ط الثانيه1392

[30]-النُّقْبَة : بضم النون وسكون القاف وفتح الباء المودة، وهو أول شئ يظهر من الجرب ،وجمعها نُقَبٌ.،معجم اللغة العربية

31 - بِمِشْفَر : للبعير : كالشفة للإنسان ، المراد بها هنا شَفَةُ البعيرِ الغليظة ، لسان العرب ، لابن المنظور ،ج4 ،ص419

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

بِذَنَبِه في الإبل العظيمة فَتَجْرَبُ كلُّها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فما أَجْرَبَ الأول ؟ لا عدوى ، ولا هامة، ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيبتها ورزقها".32

قوله: "فما أجرب الأول"، يريد أن أول بعير جرُب منها، كان جربُه بقضاء الله وقدره لا بالعدوى، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعد.

ومجموع النصوص الشرعية تشير إلى وجوب اجتناب الأسباب المؤدية إلى انتقال العدوى، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن الطاعون، وهو مرضٌ مُعْدٍ: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تَخْرُجوا فِرارا منه"33

وقد فهم هذا المعنى أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد دخول الشام ومعه كبار الصحابة وقد استشرى الطاعون فيها ومات الآلاف، فأخذ بالأسباب والحذرِ والحيطةِ ورجع ومن معه إلى المدينة، وهذا هو الحَجرُ الصحي بعينه بلغة اليوم.

في السنة الثامنة عشرة للهجرة النبوية تفاجأ المسلمون بظهور طاعون عَمَواس ، وهو وباء ظهر في قرية عَمَواس بفلسطين، ثم تفشَّى في الشام كله، وحمل معه الموت الزؤام، وهو أول طاعون وقع في الإسلام بالشام، وذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.وكان عمر قد خرج إلى الشام في هذه السنة ، فلما بلغ موضعاً قرب تبوك لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه بوقوع الوباء في الشام ، فاستشار عمر المهاجرين والأنصار فاختلفوا، ثم استشار مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلف منهم أحد على ضرورة قطع السفر والرجوع إلى المدينة، حماية للناس ووقاية لهم من شر هذا الوباء ، فأخذ عمر بهذا الرأي، لما فيه من حفظ أرواح الناس ، وقال مقولته الشهيرة: «نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله»، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف، فروى لهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فحمد الله عمر ثم انصرف .وفي الشام - موضع الوباء - كان الخطب عظيماً ، حيث كان الموت يخطف الناس اختطافاً أفراداً وجماعات ، حتى أن أهل البيت الواحد يموتون من آخرهم، ومات في هذا الطاعون خلق كثير لا يحصى من الصحابة وغيرهم، وكتب عمر إلى أمير الشام أبي عبيدة أن يُبعد الناس عن المواطن التي هي مظنة لانتشار الوباء كبرك المياه والأجواء المناخية غير الصحية، وأن يختار لهم الأماكن المرتفعة الفسيحة التي تتمتع بمناخ سليم، كإجراء وقائي وتدبير احترازي تجاه هذه الوباء، فقال له في كتابه : «سلام عليك ، أما بعد: فإنك أنزلت الناس أرضاً غَمِقَة، فارفعهم إلى أرض مرتفعة نَزِهَة».

وخطب عمرو بن العاص رضي الله عنه بالناس ، فشبَّه الوباء بأعواد الثقاب التي يُشعل بعضها بعضاً ، ودعاهم للتفرق والتحصن بالجبال ، فخرج الناس وتفرقوا عن بعضهم ، وكانت لهذه التدابير الوقائية أبلغ الأثر في التصدي لهذا الوباء وإخماده، بعد أن شكَّل خطراً كبيراً على المجتمع الإسلامي، سواء من جهة كثرة الوفيات، أو من جهة خشية استغلال الأعداء لهذه الكارثة الإنسانية.

قد كان منهج الصحابة ، رضي الله عنهم، في التعامل مع هذا الوباء منهجاً واضحاً، اتَّسم بقوة اليقين والإيمان والتوكل والصبر والحكمة والعقل والأخذ بالأسباب الممكنة، لتلافي هذا الوباء 34واستئصاله، وإتباع التدابير الوقائية لحفظ أرواح الناس وحمايتهم من الوباء.

لقد ضرب الصحابة رضي الله عنهم في هذا الموقف أروع الأمثلة على حقيقة التوكل، الذي يملأ القلوب تعلُّقاً وثقة وإيماناً بالله تعالى وحسن الظن به من جهة، ويشحذ الهمم والإرادات والعقول للعمل بالأسباب الممكنة لدفع الضرر من جهة أخرى، وحاولوا فهم طبيعة هذا الوباء، ومسبباته، والاجتهاد في أسباب تلافيه، والعمل بكل ما هو ممكن للتصدي له.وعلى هذا أكثر العرب وبخاصة الأطباء الذين ذكروا العدو في كتبهم[35]

---

32 - صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، برقم 5757 ،وصحيح مسلم ، مسلم ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ،ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ،ولا يورد ممرض على مصح ،برقم 2220

[33] - صحيح البخاري ،باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها الوباء فرارًا منه وكراهة القدوم عليه،ص361،رقم5728

[34] - منهج الصحابة تجاه الوباء ، أحمد محمد الشحى ،2020/4/15 ، ينظر https://www.albayan.ae/opinions/articles/2020-04-15-1.3830889

"32-وكان العرب قد توصلوا إلى اكتشاف العدوى وذكروها في كتبهم بعد دراسة وتجربة.فابن سينا أشار إليها في كتاب"القانون"وإلى انتقال الأمراض بالماء والتراب،وذكر العدوى في مرض السلّ الرئوي.كما أن الرازي ذكر العدوى ووصف دائي الجدري والحصبة والعدوى بهما، وتعرض محمد بن أبي بكر بن القيم لعدوى السلّ أيضاً وقال بأنه يعدي إذا كانت الطبيعة سريعة الانتقال قابلة للاكتساب من أبدان تجاوره وتخالطه .وهو يقسم العدوى إلى ثلاثة أقسام :عدوى بالتماس

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

والراجح :ما ذهب اليه جمهور العلماء و الصحابة وهوان العدوى بفعل الله وقدره، فإن شاء الله عز وجل انتقل المرض من واحد إلى آخر ، وان لم يشأ لم ينتقل، ويجب الأخذ بالأسباب الممكنة لدفع الضرر مع حسن الظن بالله تعالى.

المبحث الثالث

المطلب الأول :التكيف الفقهى فى نقل العدوى بفيروس كورونا(كوفيد-19)

نقل العدوى : إما أن يكون الشخص المريض تعمد نقل العدو على وجه الإفساد العام أ و الى شخص بعينة بغرض قتله

أويتم نقل العدو عن طريق الخطأ

وفى جميع المسائل السابقة يمكن التأصيل الشرعي بتحديد المسؤولية الجنائية عن نقل وباء كورونا (كوفيد - 19) وما يترتب عليها من مسؤولية جزائية على ما يلى :

أولا : المسؤولية المترتبة على نقل العدو بالأمراض المعدية ذات المفاسد العظمى كنقص المناعة المكتسبة المعروف بمرض الإيدز ،مع ملاحظة اختلاف الأثر المترتب على كلَ ؛ حيث إن الفيروس المسبب لمرض الإيدز يعد من الفيروسات القاتلة ،وفقا للحقائق العلمية ، أمَا وباء كورونا المستجد وفقا للمقدمة التعريفية السابقة به – فلم يثبت أنَه فيروس قاتل ؛بل تتفاوت آثاره بحسب الحالة الصحية للمصاب ، وتطور حالة المصاب .إلا أن كلا المرضين يشتركان في وجود خطورة على المخالطين والمحيطين بالمصاب ،بالإضافة إلى المفاسد العظمى المؤثرة على أمن المجتمع واستقراره.

لكن مع وجود الفرق المشار إليه إلا أنَّ الدراسات والأبحاث الشَّرعيَّة والقرارات المجمعية الصادرة بشأن الأمراض المعدية تعد تأصيلا لهذه القضية.

ومن ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،والأحكام الفقهية المتعلقة به. ومما جاء فيه (تعمّد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ، ويعد من كبائر الذنوب والآثام ،كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية. وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع .فإن قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث فعمله هذا يعد نوعا من الحرابة والإفساد في الأرض ،ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(المائدة ايه33)

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية[36].

وعدوى بالهواء وعدوى بالوهم،.أما ابن الخطيب الأندلسي فقد جزم بوجود العدوى ،فقد لاحظ مراراً أن من خالط المرضى المصابين بمرض سار ابتلي به، ومن لم يخالطهم نجا من العدوى ،ووضع الطبيب العربي ابن البيطار رسالة دعاها(مقنعة السائل عن المرض الهائل) دافع فيها عن نظرية العدوى بمناسبة انتشار مرض الطاعون في أوربا في منتصف القرن الرابع عشر، ووقوف أوروبا حياله مكتوفة الأيدي.

وقد وضع العرب أول نظام للحجر لمنع انتشار الأوبئة : ينظر موقع نظرات فى الطب والأدب

والإسلام ، والعدوى بين الطب والإسلام

http://drkweider.unityworld.de/

[36] -مجلة الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة المنعقدة بأبي ظبى بدولة الأمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415،الموافق1995/6/1م ، العدد التاسع قرار رقم 9د/7/94 ، وينظر : المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم ،، المجلة العربية للدراسات الأمنه والتدريب ، المجلد 30، العدد 60

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

ثانيا : المسؤولية المترتبة على إعطاء المواد الضَارة والسامة ، وما ينشأ عن إعطائها؛ بقصد إيقاع الأذى أو استخدمها كوسيلة للقتل ، أو وقوع ذلك عن طريق الخطأ والإهمال ، مما يؤدي إلى الوفاة أو الضَرر بالعجز المؤقت أو الدائم.

والتَكيف الفقهي لمسائل النازلة بهذا النَظر يقوم على اعتبارين :

الأول: تصنيف الفيروسات والميكروبات مواد ضارة ينشأ عن إعطائها المسؤولية الجنائية والجزائية بحسب الحال ، وذلك إن المعتمد فقها وقانونا : أنَ المادة الضَارة تشمل كل جوهر ينشأ عن إعطائه مرض أو عجز ، سواءٌ أكانت صلبه أم سائلة أم غازية وهذا يشمل الميكروبات والفيروسات ونحوها ؛ لأنَّها شيء مادي يمكن نقله إلى الغير أيا كانت الوسيلة المستخدمة ؛ فالعبرة بمدى تأثير المادة على جسم المجني عليه ،وهو ما يتحقق بالإخلال بوظائف الجسم [37].

الثانى : تحديد مفهوم الإعطاء ، فيستند تقرير الحكم في مسائل هذه النازلة على المفهوم الواسع للإعطاء؛ وهو كل فعل يتمكن به الجاني من إيصال المادة الضَارة إلى جسم المجني علية بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة فيدخل في هذا المفهوم وصول المادة الضَارة عن طريق المشاركة أو الملامسة ، أو استعمال أدوات المجنى عليه من قِبَل حامل الفيروس أو النَاقل له[38].

كما يستند تقرير الحكم في صور ومسائل هذه النازلة على الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والقواعد والأصول الشَرعية في باب الجنايات .

وخلاصة القول إن التكييف الفقهي لمسائل هذه النازلة يبنى على مسألتين:

الأولى : المسؤولية المترتبة على نقل العدوى بالأمراض المعدية ذات المفاسد العظمى ، مع مراعاة الفرق بين الآثار المترتبة على كل؛ وذلك أن الفيروس المسبب لوباء كورونا كوفيد -19 يصنف مرضَا معديا وبائيَا إلا أنه لا يعد فيروس قاتل في الأحوال العادية ، بل تتفاوت آثاره بحسب الحالة الصَحيَّة والفئة العمرية للمصاب ،وتطور حالة المصاب في بعض الحالات ،ويشترك مع الأمراض المعدية الوبائية بوجود خطورة على المخالطين والمحيطين بالمصاب من ذوي الحالات الخاصة ، بالإضافة الى المفاسد العظمى المؤثرة على أمن المجتمع واستقراره مما هو واقع ومشاهد من آثار هذه الجائحة .

الثانية : المسؤولية المترتبة على إعطاء المواد الضَارة والسَامة ، باعتبار فيروس كورونا كوفيد-19 مادة ضارة ينشأ عن الإصابة بها خلل في وظائف الجسم تتفاوت حدته وآثاره ،مما يوجب ترتب المسؤولية الجنائية والجزائية في حالات نقل العدو عن طريق العمد أو طريق الخطأ والإهمال.

المطلب الثاني : عقوبة نقل عدوى فيروس كورونا عمدا لفرد معين

اذا تعمد نقل العدو لفرد معين ومات الفرد المصاب بسبب ذلك ،ولبيان حكم هذه الصورة لابد من معرفة ضوابط القتل العمد حتي نبين مدى انطباق الضوابط على هذه الصورة والتكييف الفقهي لهذه الصورة .

أولا ضابط القتل العمد : اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد وضابطه على مذهبين:

المذهب الأول : أن القتل العمد العدوان هو ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بما يقتل غالبًا ، سواء كان بسلاح وما جرى مجرى السلاح ، أم بغيرهما كحجر كبير أو خشبة كبيرة ، مباشرة كان أو تسببًا [39]. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من (بعض الأحناف[40] ،والمالكية [41]، والشافعية[42] ، والحنابلة[43]) وبه قال النخعي ، والزهري ، وابن أبى ليلى ، وإسحاق ، وابن سيرين .

---

[37] -ينظر : الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه : 3/351-352، المسؤولية الجنائية عن تقدم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 28:1350-1354

[38] - المسؤولية الجنائية عن تقدم مواد سامة أو ضارة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة- مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 28 : 1355-1358

[39]- الهدية في شرح بداية المبتدي ،ج4،ص443

[40]- لسان الحكام ،ص389 وجاء فيه " وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا ضرب بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد لأنه لا يقصد به الا القتل " الهداية في شرح بداية المبتدي ،ج4، ص443

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

المذهب الثاني : أن القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أى موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء ، كالسيف والنار ،وإليه ذهب أبو حنيفة[44]،

الأدلة

استدل الجمهور على تحقق القتل العمد بكل ما يقتل غالبا مثل السلاح وما جرى مجرى السلاح بالكتاب والسنة والمعقول .

اولا: من القران الكريم قال تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) (الاسراء ،33)

وجه الدلالة : ومن قتل مظلوما أي بغير سبب يوجب القتل فقد جعل الله عز و جل لوليه الحق فى القصاص[45]

ثانيا من السنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جارِيَةٍ بيْنَ حَجَرَيْنِ، قيلَ مَن فَعَلَ هذا بكِ، أفُلَانٌ، أفُلَانٌ ؟ حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ ، فأوْمَأَتْ برَأْسِها ، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ ، فاعْتَرَفَ ، فأمَرَ به النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَرُضَّرَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ[46]

وجه الدلالة : ففي هذا الحديث اقتص النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما فعل بالجارية فدل الحديث ان القتل بالحجر المثقل الذى يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص[47] [48]

ثالثا : بالمعقول : أن القتل بالمثقل الذي يقتل غالباً ، سواء كان كبيراً ، أم صغيراً وكان في مقتل أو في مرض أو حر أو برد شديدين ، أم والى الضربات : هو قتل عمد ؛ لأنه يقتل غالباً .فلو لم يجب فيه القود لجعل ذلك طريقا إلى إسقاط القصاص وسفك الدماء[49]

أدلة القول الثاني : استدلوا بالمعقول

هو أن العمد تعمد القصد ، وهو فعل القلب لا يوقف عليه إلا بدليله ؛ لأنه غير ظاهر فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالبا مقامة ؛تيسرا ،كما أقيم السفر مقام المشقة . والآلة القاتلة غالبا هي المحددة ؛ لأنها هي المعدة للقتل ،فكان متعمدا فيه عند ذلك .[50]

من خلال ما سبق يتبين أن ما اختلف علية الفقهاء هو الآلة التي تستخدم في القتل فعند الجمهور اشترطوا أن تكون الآلة تقتل غالبه ،وعند الحنفية اشترطوا أن تكون الآلة تقتل قطعا بأن تفرق الأجزاء .

أما ماعدا ذلك فلا خلاف فيه بين الفقهاء

والترجيح : بعد ذكر أقوال الفرقين وأدلتهم تبين لي والله تعالى أعلى وأعلم رجحان رأى الجمهور لقوة أدلتهم فيشترط في القتل العمد أن تكون الآلة تقتل غالبا.

---

[41]- التلقين ،ج2،ص185 وجاء فيه " .... فأما العمد فيجمعه وصفان : أحدهما : قصد إتلاف النفس . والآخر: أن يكون بآلة تقتل غالبًا من محدد أو مثقل أو بإصابة المقاتل كعصر الأثنين وشدة الضغط والخنق ويلحق بذلك الممسك لغيره على من يريد قتله عمدا عالما بذلك فيلزمه القود كالذابح "0 المختصر الفقهي لابن عرفه ،ج9 ،ص527

[42]- منهاج الطالبين ،ص296 ،وجاء فيه "العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو مثقل "0 البيان فى مذهب الإمام الشافعي ،ج11، ص297

[43]- المغنى لابن قدامه ،ج8،ص261 ،وجاء فيه "(فالعمد ما ضربه بحديده ، أو خشبه كبيرة فوق عمود الفسطاط ، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله ، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة ، أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف) وجملة ذلك أن العمد نوعان : أحدهما ، أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع، ويدخل في البدن ،كالسيف والسكين.....فمات فهو قتل عمد ، لا خلاف فيه بين العلماء ،فما علمناه . النوع الثاني القتل بغير المحدد ، مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهذا عمد موجب القصاص ايضًا "

[44]- مختصر القدوري ،ص184 ، وجاء فيه "هو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجزي مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار" ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج6 ،ص100

[45]- تفسير القرطبي ،ج3،ص285

[46]- صحيح البخاري، كتاب الوصايا ،باب إذا أومأ المريض برأسه ،رقم5295 ،ج8 ،ص 40،

43- شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ،ج8،ص430

[49]-مغني المحتاج،ج4،ص4، المغني ، ج7 ،ص 638 .

[50]- الهدية شرح بداية المبتدي، ج4، ص442

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

من تعمد القتل بنقل فيروس كورونا لشخص معين

بالنظر إلى من كان مصاب بفيروس كورونا المستجد وتعمد نقل هذا الفيروس إلى غيره بذلك يكون متوافر ضوابط القتل العمد ؛حيث تعمد للشخص بعينه وقصد الفعل القاتل وهو نقل الفيروس ؛عمدا عدوانا .

كما أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) حسب ما ورد من التقارير يعد قاتلا في نسبة من المصابين به ؛ وقد تحقق نسبة عالية من الوفيات لمن أصيب بهذا الفيروس ولا علاج له حتي الآن .

كما صرحت منظمة الصحة العالمية بأنه لا يوجد علاج وتتركز جهود التدبير على علاج الأعراض ودعم الوظائف الحيوية والعزل .

أبتعدٌ مسافة متر واحد على الأقل عن الآخرين للحد من مخاطر الإصابة بالعدوى عندما يسعلون أو يعطسون أو يتكلمون. أبتعد مسافة أكبر من ذلك عن الآخرين عندما تكون في أماكن مغلقة. كلما ابتعدت مسافة أكبر، كان ذلك أفضل[51].

فكيف من يعلم أنه مصاب بهذا الفيروس ويخالط شخص بعينه لأصاب مثله فمثل هذا يكون قاتلا عمدا عدوانا متى مات المصاب وتم التأكد من أن إصابته من الشخص الناقل له العدو عمدا.

بذلك تم التطابق بين من تعمد القتل بالآلة تقتل غالبه وبين من تعمد القتل بنقل فيروس كورونا وبعد المعاصرين ينزلوا هذا القتل بمنزلة القتل بالسم ، فالقتل فيهما بسبب ،وليس بمباشرة فكل من السم والفيروس يدخلان الى بدن السليم ،ويؤديان إلى موته . وبهذا يوجب على من تعمد نقل العدوى لشخص أخر ومات القصاص[52].

المطلب الثالث :عقوبة من نقل عدوى فيروس كورونا خطا لفرد معين

اولاً: تعريف القتل الخطأ

القتل الخطأ ، وهو الذى لا يقصد به القتل أو الضرب وبعبارة أخرى : هو أن لا يعمد الفعل ولا يقصد لنفس .والخطأ على نوعين

خطأ في القصد أو ظن الفاعل : وهو أن يرمي شيئاً ، يظنه صيداً ، فإذا هو إنسان ، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم ، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

2 - خطأ في الفعل نفسه : وهو أن يرمي غرضاً (الغرض : هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيداً ، فيصيب آدمياً ، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي[53]

قال الز يلعى ((الْخَطَأ، فَإِنَّهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: خَطَأٌ فِي الْقَصْدِ وَخَطَأٌ فِي الْفِعْلِ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّوْعَيْنِ بِقَوْلِهِ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ شَخْصًا ظَنَّهُ صَيْدًا أَوْ حَرْبِيًّا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ تَفْسِيرٌ لِلْخَطَأِ فِي الْقَصْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْطِئْ فِي الْفِعْلِ حَيْثُ أَصَابَ مَا قَصَدَ رَمْيَهُ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي الْقَصْدِ أَيْ فِي الظَّنِّ حَيْثُ ظَنَّ الْحَرْبِيَّ مُسْلِمًا وَالْآدَمِيَّ صَيْدًا، وَقَوْلُهُ أَوْ غَرَضًا فَأَصَابَ آدَمِيًّا أَيْ أَوْ رَمَى غَرَضًا فَأَصَابَ آدَمِيًّا، وَهَذَا بَيَانٌ لِلْخَطَأِ فِي الْفِعْلِ دُونَ الْقَصْدِ فَيَكُونُ مَعْذُورًا إذَا اخْتَلَفَ الْمَحَلُّ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَمَّدَ بِالضَّرْبِ مَوْضِعًا مِنْ جَسَدِهِ فَأَصَابَ مَوْضِعًا آخَرَ مِنْهُ حَيْثُ يَجِبُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ لَمْ يَخْتَلِفْ لِوُجُودِ قَصْدِ الْفِعْلِ مِنْهُ وَالْقَتْلِ إذْ جَمِيعُ الْبَدَنِ مِنْهُ كَمَحَلٍّ وَاحِدٍ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى مقصودة فَلَا يُعْذَرُ، وَإِنَّمَا صَارَ الْخَطَأُ نَوْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَصَرَّفُ بِفِعْلِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ فَيَتَحَمَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخَطَأَ عَلَى الِانْفِرَادِ))[54].

الفقهاء لا يختلفون في نفى القصد والعمد في القتل الخطأ وإن اختلفوا في ضبطه وقد نقل عن ا بن المنذر الإجماع على ذلك فقال((وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمى الرامي شيئا فيصيب غيره ،ولا أعلمهم يختلفون فيه))[55].

---

[51]-

الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية
https://www.who.int

[52] -قضايا طيبة ، لعبد الفتاح إدريس ،ص116

[53] -- الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيليى ،ج7، ص5618 - الهداية في شرح بداية المبتدي -4-ص443

[54] - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج6،ص101

[55] -الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ،ج7 ،ص360

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

ثانيا: حكم القتل الخطأ ،وموجبه.

اتفق[56] الفقهاء على عدم وجوب القصاص في القتل الخطأ ،كما اتفقوا على أنه لا إثم في القتل الخطأ في الآخرة ؛لقوله تعالى (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[57]

وجه الدلالة : لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورود النهى أو بعده على النسيان أو سبق اللسان ،وانما الإثم فيما فعلتموه عامدين[58]وقوله صلى الله عليه وسلم

(إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكْرِهوا عليهِ)[59]

وبيَّنَ لنا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنْواعَ ذلك في هذا الحديثِ ، فقال: "إنَّ اللهَ تعالى وضَعَ عن أُمَّتي"، أي: رحِمَها وخفَّفَ عنها، "الخَطأَ"، أي: ما صدَرَ منهم عَفوًا ودون تعمُّدٍ، وهو أنْ يَقصِدَ المُسلمُ بفِعلِه شيئًا، فيُصادِفَ فِعلُه غيرَ ما قصَدَه ، مِثلُ أنْ يَقصِدَ قَتلَ كافرٍ، فيُصادِفَ قَتلُه مُسلمًا، وقيلَ: الخَطأُ عُذرٌ صالحٌ لسُقوطِ حَقِّ اللهِ تعالى إذا حصَلَ عن اجتِهادٍ، ولم يُجعَلْ عُذرًا في حُقوقِ العِبادِ، حتى وجَبَ عليه ضَمانُ العُدْوانِ، مِثلُ المؤاخَذةِ الماليَّةِ في قَتلِ النَّفْسِ خَطأً، وإتْلافِ مالِ الغَيرِ ، فإنَّها ثابتةٌ شَرعًا، "والنِّسْيانَ"، وهو أنْ يكونَ المُسلمُ مُتذكِّرًا لشيءٍ، ولكنْ يَنساه عندَ الفِعلِ؛ فلا إثمَ في ذلك ، ولَكنَّ رَفعَ الإثمِ لا يُنافي أنْ يَترتَّبَ على نِسْيانِه حُكمٌ، مِثلُ مَن نَسيَ الوُضوءَ، وصلَّى ظانًّا أنَّه مُتطهِّرٌ ؛ فلا إثمَ عليه بذلك، ثُمَّ إنْ تَبيَّنَ أنَّه كان قد صلَّى مُحدِثًا ؛ فإنَّ عليه الإعادةَ.

وإنَّما عُفِيَ عن المُخطئِ والنَّاسي بمعنى رَفعِ الإثمِ عنهما ؛ لأنَّ الإثمَ مُرتَّبٌ على المَقاصدِ والنِّيَّاتِ، والنَّاسي والمُخطئُ لا قَصدَ لهما؛ فلا إثمَ عليهما.

مع الأخذ بالتدابير والاحتياطات قد تنتقل العدوى بغير قصد من الشخص بحالات عدة منها:

1-ألا يعلم أنه يحمل الفيروس ولا تظهر عليه الأعراض إلا بعد فترة من الوقت ، فانتقاله وخروجه ومخالطته للناس قد تنقل لهم العدوى بغير قصد منه.

2- أن يكون مصابا بالمرض وعالما لكن اضطر إلى الخروج لما لابد منه ، ويفعل ماله فعله من بيع أو شراء ونحو ذلك ، فيخالط الناس أو يبقى أثره خطأ منه فتنقل العدوى.

3- أن يكون مصابا لكن يجهل كون هذا المرض معديا ، فيخالط غيره وينتقل المرض إما بالاتصال المباشر أو غير المباشر.

5- أن يقصر المصاب بأخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة ، أو يقصر الممارس الصحي من طبيب وغيره ويتسبب في نقل العدوي بلا تعمد منه.

لا شك أن من أصيب بمرض معدى وخاصة فيروس كورونا المستجد يجب علي الشخص المشتبه فيه أو مخالط لمن حامل الفيروس ،ألا يخفي ذلك عن السلطات الصحية والمخالطين له ، كما يجب عزل المريض المصاب .

وبهذا صدرت توصيات الندوة الطبية الثاني[60] "أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف ، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس ، أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي ؛ فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس ، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره ، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة ، وعليها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه ، قال الله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)(البقرة195) ، وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(السناء،29)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)61وقال عليه الصلاة والسلام:

---

[56] -تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج6،ص102، الحجة على أهل المدينة،،محمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله ج2،ص327، المجموع شرح المهذب ،ج 19 ،ص186، المغنى لابن قدامه ،ج8 ،ص514

[57] - سورة الأحزاب من ايه5

[58] - تفسير الزمخشري ،ج3،ص522

[59] -المعجم الأوسط ،الطبراني ،ج8،ص161

[60] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020 ، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"توصيه رقم6

[61] -صحيح البخاري سبق تخريجه

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

(لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)62وبخصوص الطاعون جاء الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فليس مِن رَجُلٍ يَقَعَ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له إلَّا كان له مِثلُ أجْرِ الشَّهيدِ)63 "

فإذا انتقلت العدوى بغير قصد من الناقل في أحد الصور السابقة (الخطأ أو الجهل أو التقصير) ومات المنقول إليه فهل هذا يُعد داخلا في القتل بالخطأ أو بالتسبب ؟ لا يخلو الأمر من حالتين:

أولا : اذا كان الناقل آخذا بالإجراءات الاحترازية ، سواء كان مصابا أو ممارسًا صحيًا ،ولم يفرِّط فلا شيء عليه ، فقد اتفق الفقهاء[64] رحمهم الله على أن الطبيب لا ضمان عليه إذا لم يفرط وكأن من أهل الطب أي حاذقا في صنعته.

وجاء عن ابن المنذر رحمه الله "وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعمَّد لم يضمن "[65]

الطبيب العارف بمهنته والقائم بها على أصولها الصحيحة لا يضمن ما قد ينتج من حوادث طبية لم يتسبب فيها - سواء كانت وفاة أم غيرها- إذا نتجت عن مضاعفات مرضية مثلاً ، قال الإمام ابن حجر رحمه الله: "ذكر ابن سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاك وهو من أهل الحذق في صنعته، لم يضمن إجماعاً ، وإلا ضمن قوداً أو غيره لتغريره، قاله الزركشي وغيره"[66].

استدلوا بأدلة نقليه وعقلية وهي :

أولا من القران الكريم 1- قال تعالى(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)(الاحزاب ،5)

وجه الدلالة :فليس عليكم في ذلك حرج ، إذا كان خطأ.

ثانيا من السنة :قول النبي صلى الله عليه وسلم ((من تطَّبب ، ولم يُعلم منه قبل ذلك الطب ، فهو ضامن))[67]

وجه الدلالة :فالطَّبيبُ هو الضَّامِنُ بالدِّيَةِ بالقَدْرِ الَّذي أضَرَّ به المريضَ اذا كان لا يعلم بالطب ، أما إذا كان يعلم بالطب فلا شيء عليه

ثانيا الأدلة العقلية : 1- المرض المعدي وخاصة وباء كورونا المستجد ، سريع الانتشار ويصعب التأكد من مصدر العدوى ،والمصاب أو الممارس لم يفرِّط وأخذ بالإجراءات الاحترازية ، لكن قد يكون المنقول إليه لم يأخذ بها. 2- لأنه تولد عن فعل مباح له ومأذون له فيه [68].

ثانيا :إذا لم يأخذ الناقل -المصاب – بالتدابير الاحترازية وأخطأ أو فرَّط ،وانتقلت العدوى وتسببت في موت المنقول إليه ، فإن عرف الناقل وثبت خطأه فجنايته جناية خطأ ، يجب فيها الدية والكفارة.

---

[62] - سنن ابن ماجه ،ج2 ،ص 784 ،رقم 2340 - موطأ الإمام مالك ،ج4 ،ص 1078 رقم 600 –مستدرك الحاكم ،ج2 ،ص66 رقم 2354 وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم

[63] -صحيح البخاري ،كتاب أحاديث الأنبياء ،باب حديث الغار ،ج 4 ،ص 175 ،رقم 3474

[64] - تبين الحقائق ،ج6 ،ص 102 ،بدية المجتهد لأبن رشد ،ج 4 ، ص 200 ،نهاية المحتاج ،ج8 ،ص 35، المغنى ،ج5 ،ص 398 ، المبدع ، ج 4 ،ص447

[65] -نقله عن ابن المنذر :الشربيني في مغنى المحتاج ،ج 5 ،ص 539

[66] - تحفة المحتاج ،ج9 ،ص197

[67] -سنن أبو داود ،كتاب الديات ،باب فيمن تطَّب بغير علم ،ج 4 ،ص 195 ،رقم 4586 سنن النسائي ،كتاب القسامة ،باب صفة شبه العمد ،ج 8 ،ص 52 رقم 4830 ، حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ،ج2 ،ص227

[68] - الذخيرة ،ج12 ،ص257 ،المغنى ،ج5 ،ص398

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

فقد أجمع الفقهاء69 على أن الطبيب إذا أخطأ يلزمه الدية في القتل الخطأ ، لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء ،92)[70]

واختلفوا في :على من تجب الدية؟

أما إن كان من غير أهل الطب فلا خلاف بأن الدية من ماله ، ويعزر ويعاقب على خطئه .

وأما إذا كان من أهل الطب :فجمهور أهل العلم على أن الدية على العاقلة فيما إذا بلغت الثلث فأكثر في قتل الخطأ ومنه خطأ الطبيب ، ومن ماله فيما دون ذلك.

الأدلة : استدلوا بأدلة نقليه وعقلية وهي:

1- قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(المائدة،2)

وجه الدلالة : يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات ، وهو البر ،وتحمل العاقلة من جملة البر والتقوى ،فدخل فى عموم الآية.[71]

2-عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

قَضَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في جَنِينِ امْرَأَةٍ مِن بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بغُرَّةٍ ، عَبْدٍ أوْ أمَةٍ، ثُمَّ إنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَى علَيْهَا بالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بأنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وزَوْجِهَا ، وأنَّ العَقْلَ علَى عَصَبَتِهَا.[72]

وجه الدلالة:

الحديث صريح في ايجاب النبي صلى الله عليه وسلم الدية في الخطأ على العاقلة .

3-إجماع الصحابة المنعقد في قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين أنفذ رسوله إلى امرأة في قذف بلغه عنها ، فأجهضت ما في بطنها ،فسأل عثمان وعبدا لرحمن فقالا : لا شيء عليك إنما أنت معلم ، وسأل عليًا فقال : إن كانا اجتهد ا فقد أخطا وإن لم يجتهدا فقد غشيا ،عليك الدية ، فقضى في الدية على العاقلة ، ولم يخالف منهم ولا من جميع الأمة أحد من انتشار القضية فثبت أنه إجماع لا مسوغ خلافه[73].

ثانيا : الأدلة العقلية :

أن النفوس مغلظة على الأموال ، وقتل الخطأ يكثر بين الناس ، وفى إيجاب الدية على القاتل فى ماله مشقة عليه ،وفى تحمل العاقلة مواساة تفضي إلى حفظ الدماء.

*صدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام منها[74]،

أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف ، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس ، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره.

---

[69] -بدائع الصنائع ،ج7،ص256 ، الذخيرة ، ج 12 ، ص 357 ،الحاوي الكبير ، 12 ،ص341 ، تحفة المحتاج ،ج9 ،ص197 ،حاشية الروض المربع ،ج5 ،ص339 ، بداية المجتهد ،ج 4 ،ص201

[71] - تفسير بن كثير ،ج5،ص21 ، الحاوي الكبير ،ج12 ،ص341

[72] -صحيح البخاري ،كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ،ج8 ،ص 152 ،رقم 6740 – صحيح مسلم ،كتاب القسامة ،باب :دية الجنين ،ج3 ، ص 309 رقم 1681

[73] - الحاوي الكبير ،ج12 ،ص342

[74] - مجمع الفقه الإسلامي، توصيات الندوة الطبية الفقهية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". توصيه رقم6

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

وقد صدر بذلك فتوى المجلس الأوربي في البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين [75]،والتي نصها : يجب على الإنسان أن يأخذ جميع التدابير التي يجب اتخاذها للحفاظ على نفسه والآخرين ،فإذا علم الإنسان أنه مصاب بالفيروس ؛ فيجب عليه أن يبتعد عن الناس وإلا يكون آثما محاسبا أمام الله ،فإذا نقل العدوى الى الشخص آخر فمات ،أنه قتل بالتسبب وتجب الدية على العاقلة ، أما إذا أخذ المصاب الاحتياطات الطبية اللازمة لعدم نقل العدوى لغيرة ورغم ذلك انتقلت وأدت إلى موت شخص فلا شيء عليه لقوله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)(الأحزاب ،5).

من خلال ما سبق يتبين :أن الناقل للمرض بغير قصد إذا كان قد أخذ بالتدابير ومات المنقول إليه أولم يمت فلا شيء عليه ، وأما إذا لم يأخذ بالتدابير ومات المنقول إليه فإذا ثبت بأنه الناقل ؛ فعليه ما على الجاني بالخطأ ، وأما إذا لم يمت المنقول إليه فعلى الشخص الناقل الذي فرط التعزير بما يراه القاضي مناسبا.
والله تعالى أعلى وأعلم

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على خير البريات ،سيدنا محمد وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
وبعد ،فقد كشفت هذه الدراسة عن العديد من النتائج التي كان من أهمها ما يلي :
1-مرض فيروس كورونا المستجد (اختصار كوفيد-19) ،هو مرض تنفسي إنتاني حيواني المنشأ ،وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية اعتباره جائحة عالمية .
2- إن العدوى بفعل الله وقدره ،فإن شاء الله انتقل المرض من شخص لآخر، وإن لا فلا؛ مع وجوب الأخذ بالأسباب الممكنة لدفع الضرر و حسن الظن بالله تعالى .
3-تصنيف الفيروسات والميكروبات مواد ضارة ينشأ عن إعطائها المسؤولية الجنائية والجزائية بحسب الحال ، وذلك إن المعتمد فقها وقانونا : أنَ المادة الضَارة تشمل كل جوهر ينشأ عن إعطائه مرض أو عجز ، سواءٌ أكانت صلبه أم سائلة أم غازية وهذا يشمل الميكروبات والفيروسات ونحوها.
4-من كان مصاباً بفيروس كورونا المستجد وتعمد نقله إلى غيره ؛توافرت فيه ضوابط القتل العمد ؛حيث تعمد للشخص بعينه وقصد الفعل القاتل وهو نقل الفيروس عمدا عدوانا ؛ و بذلك يجب عليه القصاص .
5-إذا انتقلت العدوى بغير قصد من الناقل في أحد الصور (الخطأ أو الجهل أو التقصير) ومات المنقول إليه يُعد ذلك داخلا في القتل بالخطأ أو بالتسبب.
6-اذا كان الناقل آخذا بالإجراءات الاحترازية ، سواء كان مصابا أو ممارسًا صحيًا ،ولم يفرِّط فلا شيء عليه ،و إذا لم يأخذ بالتدابير ومات المنقول إليه فإذا ثبت من هو الشخص الناقل فعليه ما على الجاني بالخطأ من الدية ، وأما إذا لم يمت المنقول إليه فعلى الشخص الناقل الذي فرط التعزير بما يراه القاضي مناسبا.

وبعد ،فإني أوصي:
1- أوصى بتطبيق العقوبة على من تسبب في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ، حسب التفصيل الوارد في البحث وإعلان ذلك عبر الوسائل الرسمية حتى يتحقق الزجر والردع .
2- أوصى الباحثين والمراكز العلمية ببذل المزيد من الجهود في دراسة ما يتعلق بهذه الجائحة في جميع الأبواب الفقهية .

[75] - فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الدورة الطارئة الثلاثين المنعقد (عن بعد) في الفترة من (1-4) شعبان 1441هـ فتوى رقم(16-30)ص12

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن

1- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ط جديدة البابي الحلبى تحقيق على محمد .

2- الجامع لأحكام القرآن : تأليف أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 671هـ - 1273م ط دار إحياء التراث العربي – دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – دار الكتب العلمية

ثالثاً : الحديث وعلومه

1- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبى عيسى محمد بن عيسى ط دار إحياء التراث العربي تحقيق أحمد محمد شاكر ط دار الغرب الإسلامي ..

2- سبل السلام تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة 1182هـ - 1059م ، شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري 773هـ - 852هـ ط مصطفى البابي الحلبى وأولاده ، توزيع المكتب الإسلامي .

3- سنن أبى داود للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ا لآزدى – ط المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .

4- سنن ابن ماجه تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني سنة 207 – 275هـ ، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقى ط دار الحديث القاهرة ط الأولى 1419 ، 1998م .

5- سنن ا لبيهقي تأليف أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي المتوفى سنة 458هـ ، وفى ذيله الجوهر النقى لعلاء الدين بن على بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان المتوفى سنة 745هـ ط دار الفكر .

6- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح : تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة – تحقيق الدكتور / مصطفى محمد حسين الذهبي ط دار الحديث القاهرة ط الأولى 1419هـ - 1999م

7- سنن النسائي تصنيف الإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان الثوري – ط دار الكتب العلمية بيروت.

8- صحيح البخاري تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ط دار ابن كثير واليمامة دمشق بيروت – ط الثالثة 1407هـ - 1997م ط جمعية المكنز الإسلامي .

9- صحيح مسلم للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ط إحياء التراث العربي بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط دار ابن حزم ، دار المغنى ط دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبى وشركاه .

10-عون المعبود شرح سنن أبى داود : تأليف أبى الطيب محمد شمس الحق آبادي مع شرح الحافظ بن قيم الجوزية ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ط دار الفكر .

11-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المكتبة السلفية ط الحلبى ودار الحديث ط دار أبى حيان دار إحياء التراث .

12- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ط دار صادر بيروت .

13- الموطأ الإمام مالك تأليف الإمام مالك بن أنس ط دار الحديث القاهرة ط الشعب .

14- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكاني ط مكتبة دار التراث ، دار الحديث .

رابعاً : الفقه المذهبي

كتب الحنفية

1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار الكتاب الإسلامي .

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي الملقب بملك العلماء ط دار الكتب العلمية بيروت ، الإمام ط العاصمة .

3- البناية في شرح الهداية لأبى محمود بن أحمد العينى الشهير بناصر الإسلام ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع المعروف ببدر الدين العينى الحنفي المتوفى سنة 855 هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

4- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الز يلعى الحنفي رحمه الله – تعالى – ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

5 -حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، ط الثانية 1386 – 1966 مصطفى البابي الحلبى وأولاده ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف .
6- المبسوط : تأليف شمس الدين السرخسي ط دار المعرفة بيروت لبنان
7- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه على مخطوطين محمد تامر ، وحافظ عاشور حافظ ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

كتب المالكية

1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام الحافظ أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ط المكتبة الأزهرية للتراث ط مصطفى البابي الحلبى .
2- حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى ط دار الفكر.
3- حاشية الدسوقي والشرح الكبير ، تأليف شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش ط دار الكتب العربية بيروت لبنان – ط الحلبى .
4- الذخيرة في فروع المالكية تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي المتوفى سنة 684هـ - 1285م ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان
5 -شرح منح الجليل مختصر للشيخ محمد عليش ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1409هـ - 1989م – ط ليبيا.
6- المدونة الكبرى : تأليف الإمام مالك التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة أبى عبد الله مالك بن أنس – رضى الله عنه – ط السعادة .
7- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل : تأليف أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (902 – 954هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة 897هـ ط دار الفكر – الطبعة الثانية 1368هـ - 1978م .

كتب الشافعية

1- الأم : تأليف محمد بن إدريس الشافعي (150 – 204هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
2- البجيرمى على الخطيب : تأليف الشيخ سليمان البجيرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب الموجود بالهامش ط مصطفى البابي الحلبى وأولاده بمصر.
3 -تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشيخ الإسلام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن على ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
4- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
5- حاشية الجمل على شرح المنهج : تأليف الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وبالهامش الشرح المذكور ط المكتبة التجارية الكبرى .
6 - المجموع شرح المهذب تأليف الإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي ط العاصمة ط المطيعى ط الإمام ، دار الفكر .
7 - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف محمد الشربيني بن أحمد الشربيني الخطيب ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي – ط دار التراث العربي بيروت لبنان .
8 -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعي : تأليف شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير والمتوفى سنة 1004هـ ط الحلبى ط دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

كتب الحنابلة

1-الإفصاح عن معانى الصحاح للعلامة الوزير العادل عون الدين يحيى بن محمد المعروف بابن هبيره الشيباني الحنبلي المتوفى سنة 540هـ .

DOI: 10.33193/JEAHS.11.2022.228
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume 11 - April 2022
العدد 11 - ابريل 2022

2-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف علاء الدين أبى المسن على بن سليمان المر داوى الحنبلي حققه محمد حامد الفقى ط دار إحياء التراث العربي بيروت .
3- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ط المكتبة الثقافية بيروت .
4- كشاف القناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط دار الفكر .
5.- المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المتوفى سنة 620 ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد المقدسي المتوفى سنة 682 هـ وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ج3 ط دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع 1403هـ 1983م ط المكتب الثقافي للطبع والنشر والتوزيع مكتبة الكليات الأزهرية .

كتب اللغة

1- تاج العروس تأليف محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ط الأولى 1306هـ المطبعة الخيرية – المنشأة بجمالية مصر.
2- القاموس المحيط للفيروز آبادي تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ط السعادة.
3- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف ، جديد محقق .
4- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي ط الأميرية الثالثة ، المكتبة المصرية عنى بترتيبه محمود خاطر بك .
4- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : تأليف أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفى سنة 770هـ - ط المكتبة العلمية ، ط دار التراث العربي .
6-معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي ط دار النفائس .
7- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ط عيسى الحلبى الأولى ط دار الفكر للطباعة .

كتب أخرى متنوعة

1- الإجماع تأليف أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ابن المنذر المتوفى سنة 318هـ – تحقيق : عبد الله عمر البارودي – دار الجنان – الطبعة الأولى – 1406 هـ = 1986
3- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر .
3- مجمع الفقه الإسلامي ، توصيات الندوة الطبية الفقهية ، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد – 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".
4- فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث الدورة الطارئة الثلاثين المنعقد (عن بعد) في الفترة من (1-4) شعبان 1441هـ فتوى رقم(16-30).
5- الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد ، الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني .

مواقع الإنترنت

1. https://esteshary.com
2. https://www.moh.gov.bh/HealthInfo/DiseaseDetail/62
3. الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية http:/www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/
4. العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع: د/محمد نزار الدقر https://draldaker.wordpress.com/2013/05/17
5. منهج الصحابة تجاه الوباء-https://www.albayan.ae/opinions/articles/2020-04-15 1.3830889